الأمم المتحدة

S/2021/839



Distr.: General
30 September 2021
Arabic
Original: English

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بالقرار 2220 (2015) وبناء على طلب الأمين العام مواصلة موافاته مرة كل سنتين بتقرير عن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ومنذ التقرير السابق (S/2019/1011)، ظلت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تؤدي دورا مركزيا في بدء النزاعات المسلحة والعنف المتفشي وأعمال الجريمة والإرهاب وفي مفاقمتها وإدامتها.

ولا تزال الآثار الإنسانية التي خلّفتها تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى جانب عواقبها السلبية المترتبة على التنمية المستدامة والحفاظ على السلام، واضحة بجلاء.

وتمشيا مع الممارسة السابقة، تقدَّم ملاحظات وتوصيات ختامية بغية دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التصدي بفعالية للتهديدات الناشئة عن إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها بصورة غير مشروعة وتكديسها المزعزع للاستقرار. وتقدِّم أيضا توصيات مختلفة في جميع الفروع المواضيعية.



051021 051021 21-12603 (A)



أولا - مقدمة

1 - يقدَّم هذا التقرير عملا بالقرار 2220 (2015) وبناء على طلب الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مرة كل سنتين.

2 - ومنذ التقرير السابق (S/2019/1011)، ظلت التهديدات المتصلة بإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها ونقلها بصورة غير مشروعة وتكديسها المزعزع للاستقرار تشكل عاملا حاسما في تقويض السلام والأمن على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. فمن جمهورية أفريقيا الوسطى إلى جنوب السودان والسودان وليبيا واليمن، أدى انتشار تلك الأسلحة والاتجار غير المشروع بها إلى تفاقم الأوضاع بشكل كبير بالنسبة للسكان الضعفاء الذين يعانون أصلا من جراء النزاع.

3 - وتم تسجيل ما لا يقل عن 095 176 حالة وفاة بين المدنيين في 12 من أكثر النزاعات المسلحة دموية في العالم بين عامي 2015 و 2020. وفي عام 2020، قتل خمسة مدنيين من بين كل 000 100 شخص في النزاعات المسلحة، وكان واحد من كل سبعة من هؤلاء من النساء أو الأطفال. ونتج معظم الوفيات في صفوف المدنيين عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (27 في المائة) أو عن الأسلحة الثقيلة والذخائر المتفجرة (24 في المائة)[1]. وحتى أن عدد القتلى من جراء أعمال العنف المسلح التي تحدث خارج إطار النزاعات أعلى من ذلك. وعلى الصعيد العالمي، يُقتل أكثر من نصف جميع ضحايا جرائم القتل بسلاح ناري[2].

4 - وقد أدى الارتفاع المستمر في الإنفاق العسكري العالمي إلى تغذية دورات انعدام الأمن وانعدام الثقة. وفي عام 2020، ارتفع إجمالي الإنفاق العسكري العالمي إلى ما يقرب من تريليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة على الرغم من انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

5 - وفي ضوء الحاجة الملحة إلى السيطرة على النزاع في مواجهة جائحة كوفيد-19، دعا الأمين العام إلى وقف فوري لإطلاق النار في جميع أنحاء العالم في آذار/مارس 2020. وفي حين أن العديد من المنظمات الإقليمية، و 200 مجموعة تابعة للمجتمع المدني، وأكثر من 12 جماعة مسلحة من غير الدول، بما في ذلك عدة أطراف في نزاعات مسلحة جارية، قد أيدت هذه الدعوة علنا، فإن ذلك الالتزام الخطابي لم يسفر عن نتائج كافية وملموسة.

6 - وبينما استمر النزاع بلا هوادة في خضم الجائحة، استغل بعض الجهات الفاعلة أيضا تحوّل التركيز على الصعيد العالمي لزيادة إمداداته السرية أو غير النظامية أو غير المقيدة من الأسلحة والذخائر في مسارح النزاع، مما أدّى إلى زيادات هائلة في الإمدادات الجديدة المعرضة لخطر تحويل وجهتها في حالات النزاع وما بعد النزاع. واستمرت الأسواق غير القانونية، بما في ذلك سوق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، في العمل والتكيف مع الظروف.

7 - وما فتئ الأثر الأمني والإنساني والاجتماعي - الاقتصادي الشامل لإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها بصورة غير مشروعة وتكديسها المزعزع للاستقرار يتجلى على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي ويؤثر على الفئات الضعيفة، بمن في ذلك الأطفال، بشكل غير متناسب.

(1) انظر https://unstats.un.org/sdgs/report/2021/goal-16/.

(2) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Study on Homicide: Executive Summary* (Vienna, 2019).

8 – ولا تزال الجهود الإقليمية حاسمة. وواصلت الدول الاعتراف بالبعد الإقليمي المتمايز لآفة الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك بوضع ومواصلة بلورة خرائط طريق إقليمية لمكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحر الكاريبي وغرب البلقان وغرب أفريقيا.

ثانيا – الاتجاهات والتطورات

9 – في السياقات التي صدرت في إطارها ولايات لعمليات سلام تابعة للأمم المتحدة، زادت آفة تدفقات الأسلحة غير المشروعة من المعاناة الإنسانية وأعاقت بذل جهود السلام. وفي الوقت الذي يكثّف فيه المجتمع الدولي جهوده من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، من الضروري بذل جهود ملتزمة من أجل إيجاد حلول مستدامة لمكافحة تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

10 – ويجب أن يؤخذ دور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الاعتبار في إطار المناقشات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح. وتضمن اجتماع الخبراء الذي عقدته حكومة سويسرا في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 والمكرس للقانون الدولي الإنساني وللممارسة المتعلقة بالاضطلاع بالأنشطة الطبية في النزاعات المسلحة، مواضيع من قبيل إدارة وجود الأسلحة في وسائل النقل والمرافق الطبية (S/2021/423، الفقرة 68).

11 – ولا تزال التهديدات التي تشكلها التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المرتبطة بها، ولا سيما في حالات النزاع المسلح، قيد النظر الفعلي لمجلس الأمن. وفي جنوب السودان، أدى الإمداد المطّرد بالأسلحة والذخائر إلى تكثيف طبيعة العنف القبلي ونطاقه، وأثر بشكل مباشر على سلامة موظفي الأمم المتحدة.

12 – كما استمرت الجهود الرامية إلى منع حصول الإرهابيين على الأسلحة، بما في ذلك من خلال وضع الأمم المتحدة لتوجيهات بشأن تنفيذ القرار 2370 (2017). ويُتوخى من تلك المبادئ التوجيهية تحديد التحديات والفرص لتعزيز التدابير الوقائية والتعاون، مع مراعاة التكنولوجيات الناشئة أيضا، من أجل تيسير تنفيذ القرار 2370 (2017)، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والممارسات الجيدة، والمعايير الدولية ذات الصلة.

13 – وفي آذار/مارس 2020، أصدر مجلس الأمن، في سياق نظره في البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“، بيانا رئاسيا اعترف فيه بالأثر الناجم عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها وما يطرحه ذلك من تحديات في أفريقيا مما يمكِّن الجماعات الإرهابية من زيادة قدراتها المسلحة زيادة كبيرة (S/PRST/2020/5).

14 – ولا يزال تأثير تدفقات الأسلحة غير المشروعة في جميع أنحاء منطقة الساحل وأجزاء من منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية مصدر قلق. ويؤدي توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها في المنطقة دون الإقليمية إلى تصعيد النزاعات المحلية ويمكّن المتطرفين العنيفين والإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات المسلحة من السيطرة على أراض واسعة.

15 – واستمر تنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة، بما فيها تلك المتعلقة تحديدا بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في سياق عمليات الأمم المتحدة للسلام في أبيي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان وليبيا وهايتي. ويدل هذا العدد المتزايد على الدور الذي يؤديه الدعم

المقدم من الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة التقليدية في سياق بناء السلام والحفاظ عليه، بما في ذلك من خلال إدارة الأسلحة والذخائر، وتدابير تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

16 - وأضاف مجلس الأمن إلى متن القرارات الخاصة ببلدان محددة نصوصا تتصل بالأسلحة أكد فيها الأثر السلبي الذي تخلّفه تدفقات الأسلحة والذخائر غير المشروعة على السلام والأمن والاستقرار في الدول المعنية. وأشار المجلس إلى قراره 2117 (2013) معربا عن القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن نتيجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استخدامها في كل من جنوب السودان والصومال ومالي واليمن[3].

17 - وتتضمن ولايات عمليات السلام التي أنشأتها الأمم المتحدة مؤخرا، بما في ذلك لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لدعم المرحلة الانتقالية في السودان[4]، إدارة الأسلحة والذخيرة بوصفها ركيزة رئيسية لدعم عمليات السلام، والحوكمة الرشيدة، والحد من العنف، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفيما يتعلق بالبعثات القائمة مثل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، فقد عزز مجلس الأمن اللغة ذات الصلة المستخدمة فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والذخائر.

18 - **وتُشجّع الدول على النظر في أهمية ديناميات الأسلحة في مناقشاتها المواضيعية، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، وحفظ السلام، والإجراءات المتعلقة بالألغام، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمرأة، والسلام والأمن**[5]. واعتراف مجلس الأمن بالصلات بين إصلاح قطاع الأمن والعناصر الهامة الأخرى لتحقيق الاستقرار وإعادة البناء، بما في ذلك الإدارة الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال اتخاذ القرار 2553 (2020)، أمر جدير بالترحيب.

ألف - الآثار الإنمائية والإنسانية والأمنية للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المفرط وإساءة استخدامها

1 - التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

19 - إن اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 16 المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، يدل على الصلة الوثيقة بين السلام والتنمية.

20 - ويشكّل جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في سياق النزاع المسلح والجرائم العنيفة والاتجار بالمخدرات، وتحديد مصدرها غير المشروع، خطوتين هامتين نحو تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع بما يتماشى مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

21 - ووفقا للبيانات الواردة من الدول من خلال التقارير التي تقدَّم كل سنتين عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، جمعت السلطات الوطنية 000 758 قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(3) انظر القرارات 2514 (2020) و 2520 (2020) و 2584 (2021) و 2511 (2020) على التوالي.

(4) انظر القرارين 2476 (2019) و 2524 (2020)، على التوالي.

(5) انظر S/2019/1011.

غير المشروعة في الفترة ما بين عامي 2016 و 2019. ووفقا *للدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية لعام 2020*، التي نشرتها مبادرة الأمم المتحدة لرصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة، فقد تم الإبلاغ عن ضبط ما مجموعه 000 550 من الأسلحة النارية خلال كل من عامي 2016 و 2017. وتشير البيانات إلى أن البلد المصنّع للأسلحة والبلد الذي تجري فيه عمليات تحويل وجهة تلك الأسلحة وضبطها يكونان مختلفين في كثير من الأحيان. ولذلك، فإن مسؤولية البلدان المصنعة للأسلحة النارية عن منع تحويل وجهة هذه الأسلحة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها تتطلب إجراء تقييمات دقيقة للمخاطر إلى جانب تنفيذ تدابير فعالة بعد التسليم. بيد أنه يعتقد أن الرقم العالمي الحقيقي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم ضبطها وجمعها أعلى بكثير، نظرا للنقص في الإبلاغ، بما في ذلك نتيجة لعدم توفر القدرة على الإبلاغ. **وسيكون بناء قدرة الدول الأعضاء على الإبلاغ عن عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم ضبطها وجمعها أمرا حاسما لرصد التقدم المحرز بشأن المؤشر 16-4-2 ضمن أهداف التنمية المستدامة. وتُشجّع الدول على تطوير أوجه تآزر فيما بين التزاماتها المتمايزة في مجال الإبلاغ.**

22 - وثمة حاجة واضحة إلى كفالة المسؤولية الوطنية كمبدأ توجيهي بشأن جميع المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، بوشِر باستعراض لآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي تدعم الإجراءات الشاملة التي تتخذها الأمم المتحدة في مجال مساعدة الدول في تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما أن التركيز المتزايد على المسؤولية الوطنية سيساعد على تحديد الاحتياجات والثغرات المعيّنة على الصعيد الوطني، ودعم البرامج على المستوى القطري، والتنفيذ اللاحق لبرامج شاملة ومتعددة التخصصات في مجال الأسلحة الصغيرة، وتيسير مشاركة أفرقة الأمم المتحدة القطرية بهمّة مع السلطات الوطنية.

23 - ولكي تقدم الأمم المتحدة مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة والاتساق، بوشِر بمبادرتين. أولا، يقوم شركاء آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بوضع إرشادات على نطاق المنظومة بشأن النهج القطرية التي يمكن اتباعها لإدماج تحديد الأسلحة الصغيرة ضمن إطاري التحليل القطري المشترك والتنمية المستدامة، تمشيا مع مبدأ المسؤولية الوطنية التوجيهي. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ كيان إنقاذ الأرواح - وهو مرفق تمويل داخل صندوق بناء السلام تم تطويره أكثر ليصبح شراكة بين مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - في تخصيص منح لتحفيز اتباع نُهج أكثر شمولا للحد من الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح في البلدان ذات الأولوية.

2 - الآثار الخطيرة المترتبة على الأطفال

24 - في عام 2020، اتسمت حالة الأطفال في النزاعات المسلحة باستمرار وقوع عدد كبير من الانتهاكات الجسيمة (انظر A/75/873-S/2021/437). وفي هذا السياق، خلّف تصاعد النزاعات والاشتباكات المسلحة، التي غالبا ما يغذّيها توافرُ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتجاهل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تأثيرا شديدا على حماية الأطفال. ويشكل تخفيف أثر الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أمرا أساسيا لضمان ألا يتحمل الأطفال العبء الأكبر للنزاع المسلح كما هو الحال الآن. فمع مقتل أو تشويه أكثر من 400 8 طفل، وهو ما تحققت منه الأمم المتحدة في 21 حالة مدرجة على الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفي حوض بحيرة تشاد،

يمكن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تسهم بشكل كبير في ارتكاب انتهاكات خطيرة ضد الأطفال وحرمانهم من حقوقهم. وفي حين انخفضت الهجمات على المستشفيات وازدادت الهجمات على المدارس، وهي هجمات كثيرا ما ارتُكبت باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن كليهما ما زال يعرّض الأطفال للخطر، كما أن كليهما يُعد فظيعا بشكل خاص في سياق جائحة كوفيد-19.

25 - ويوفر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن منتدى رئيسيا لتحديد توصيات ملموسة لاتخاذ إجراءات من جانب المجتمع الدولي بأسره والدول المحددة المتضررة من النزاعات. ومع أن الفريق العامل لم يتوصل بعدُ إلى استنتاجات تتناول بالتحديد مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن المجلس يولي اهتماما متزايدا للأسلحة التي تؤدي إلى قتل الأطفال وتشويههم (انظر A/73/907-S/2019/509).

26 - **وينبغي تنفيذ جميع مبادرات تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع إيلاء الاهتمام الواجب لآثارها المحتملة على حقوق الطفل. وينبغي ربط هذه المبادرات ببرامج أخرى تتعلق بالأطفال والمراهقين والشباب، مثل كفالة إمكانية لجوء الأطفال إلى العدالة؛ ومبادرات تشغيل المراهقين والشباب؛ وفصل الأطفال عن الجماعات المسلحة والقوات المسلحة وإعادة إدماجهم وإجراءات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال؛ وتوفير الحماية المجتمعية للطفل.**

3 - الأبعاد الجنسانية، بما في ذلك المرأة والسلام والأمن

27 - في حين أن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في النزاع المسلح، وفي سياقات ما بعد النزاع وفي حالات غير النزاع يؤثر على النساء والرجال على السواء، فإن مجموعة متزايدة من البحوث تشير إلى وجود صلة هامة بين نوع الجنس والأسلحة الصغيرة.

28 - وفي حين أن عدد الرجال الذين يموتون تحت تهديد السلاح أكبر بكثير من عدد النساء، فإن الرجال يشكلون الغالبية العظمى من مالكي الأسلحة الصغيرة، ويسيطرون على المهن التي يسهل الوصول من خلالها إلى تلك الأسلحة وعلى الأنشطة المتصلة بالأسلحة، مثل الصيد والرماية. وترتبط حيازة الأسلحة الصغيرة واستخدامها وإساءة استخدامها ارتباطا وثيقا بأدوار وممارسات وتوقعات معينة تنسب إلى الرجال وتشجع في بعض الأحيان على السلوك العنيف. وعليه، فإن سهولة توافر الأسلحة الصغيرة تؤدي دورا فظيعا بشكل خاص في إدامة المعايير الاجتماعية التي يهيمن عليها الذكور، وهي بمثابة عامل تمكين ومضاعف للقوة ييسر في كثير من الأحيان ممارسة العنف ضد النساء والفتيات.

29 - وعلى الرغم من أن النساء يشكلن أقلية من ضحايا جرائم القتل عموما، فإنهن يعانين بشكل غير متناسب من العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية[6]. وتتعرض المرأة للخطر بشكل خاص في السياق الأسري، من العشير، وفي البلدان التي تتوافر فيها الأسلحة بسهولة. وفي سياقات النزاع وما انتهاء النزاع، يمكن استخدام انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى جانب التهديد بالعنف، بصورة قسرية لإجبار النساء على القيام بأنشطة غير مشروعة، وفي حالات الزواج القسري، والاغتصاب، والرق، والاتجار بالبشر. كما أن وجود قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة يضخّم العنف النفسي، مما يسبب تدهورا حادا في الشعور

---

(6) UNODC, *Global Study on Homicide: Understanding Homicide: Typologies, Demographic Factors, Mechanisms and Contributors* (Vienna, 2019).

بالأمان في صفوف النساء اللاتي يعشن أوضاعا صعبة، سواء في الأماكن العامة أو في المنزل. ونتيجة لذلك، عندما ينتشر انعدام الأمن، تشكل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تهديدا خطيرا للنساء والفتيات، مما يقلل عموما من المجال المتاح لهنّ ومن قدرتهن على التحرّك في المجتمع، ويمنعهن من المشاركة الكاملة في الحياة العامة، ويعوق تمكينهن اقتصاديا، ويؤثر على مشاركتهن السياسية.

30 - وتتلاقى الجهود المبذولة لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع هدف الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على صعيد الركائز الأربع المترابطة، وهي المشاركة والوقاية والحماية والإغاثة والإنعاش. وينبغي الاسترشاد بفهم تدفقات الأسلحة والتحديات المرتبطة بها، فضلا عن الآثار الجنسانية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في تصميم الاستجابة الملائمة في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك في سياقات بناء السلام. **وسيكون من المفيد أن يقوم مجلس الأمن بتشجيع الدول على مواءمة جهودها في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع الجهود المبذولة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، ولا سيما بكفالة التبادلات المتكررة بين جهات التنسيق الوطنية ومواءمة خطط العمل الوطنية في إطار الحافظات المعنية[7].**

31 - وأشار مجلس الأمن صراحة، في قراريه 2122 (2013) و 2242 (2015)، إلى مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في صنع القرار في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح على جميع المستويات وفي جميع جوانب تسوية النزاعات وبناء السلام. وبالنظر إلى نقص تمثيل المرأة في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يجب أن يتواصل تعزيز إدماجها[8].

32 - وفي التقرير الأخير عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (S/2021/312)، تم التسليم بالدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع في تيسير العنف ضد المدنيين، بما في ذلك الاغتصاب، مما أكّد على الصلة بين العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة. **ويجب التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة، التي تفضي إلى ارتكاب العنف الجنسي وتؤدي إلى تفاقمه في مناطق النزاع وما بعد النزاع، و للاتجار بها، بما يتماشى مع معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الصكوك العالمية.**

33 - وأشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها الصادر في حزيران/يونيه 2020 عن أثر نقل الأسلحة على حقوق الإنسان للنساء والفتيات (A/HRC/44/29) إلى أن ملكية الأسلحة واستخدامها يرتبطان ارتباطا وثيقا بمظاهر محددة تعبر عن الذكورة والسلطة والسيطرة وتؤدي إلى زيادة التمييز الجنساني ضد النساء والفتيات، وشددت على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنساني. **ويُشجّع مجلس الأمن على النظر في التوصيات الواردة في ذلك التقرير، بما في ذلك الدعوة إلى تعزيز مشاركة المرأة في جميع عمليات ومنتديات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.**

---

(7) Henry Myrttinen, *Connecting the Dots: Arms Control, Disarmament and the Women, Peace and Security Agenda* (Geneva, UNIDIR, 2020)

(8) Hana Salama and Emma Bjertén-Günther, *Women Managing Weapons: Perspectives for Increasing Women's Meaningful Participation in Weapons and Ammunition Management* (Geneva, United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR), 2021.

34 - ولئن كان الافتقار إلى البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر في ميدان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر كثيرا ما يعوق وضع مبادرات فعالة مراعية للاعتبارات الجنسانية، فمن الناحية العملية ليس هناك بيانات للتمييز بين تأثير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المشروعة وغير المشروعة بحسب نوع الجنس والسن. توجه بشأنه أي بيانات. **وسيكون من المهم بشكل خاص أن يدعم مجلس الأمن جمع البيانات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيفها حسب نوع الجنس والعمر، وتصنيفها أيضا بحسب ما إذا كان مصدرها مشروعا أو غير مشروع، عند إدراج الولايات المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في قراراته. وتُشجّع الدول الأعضاء على دعم منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، والمنظمات الدولية التي توفر تمويلا مستداما للقيام بأنشطة جمع البيانات في هذا الصدد.**

35 - واستمر إدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس في المناقشات الجارية في إطار بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية). وأُعرب في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته العاشرة المعقودة في تشرين الأول/ أكتوبر 2020، عن استمرار القلق إزاء الأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وتمّ التسليم بأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه تشكل أمورا حاسمة الأهمية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وشجع المؤتمر الدول الأطراف على تعميم الأخذ بمنظور جنساني ومنظور عُمري في السياسات والبرامج المتصلة بالأسلحة النارية، ودعا الدول الأطراف إلى مواصلة جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

36 - وفي إطار برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أحرزت الدول تقدما كبيرا على صعيد المسألة الجنسانية منذ عام 2016 والتزمت بزيادة فهمها للآثار الجنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وتشجيع مشاركة المرأة وحصولها على التمثيل بصورة يُعتدّ بها في عمليات وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل؛ وجمع البيانات المصنفة؛ والنظر بجدية في زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج التي تراعي الآثار المتباينة التي تخلفها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان. واستنادا إلى التقدم الكبير المحرز في عامي 2016 و 2018، تضمنت الوثيقة الختامية للاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والذي عُقد في تموز/يوليه 2021، لغة قوية بشأن البعد الجنساني الشديد الذي تتسم به الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ودعت إلى المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة في جميع العمليات المتعلقة ببرنامج العمل (A/CONF.192/BMS/2021/1، المرفق).

4 - الصلات بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

37 - دأب مجلس الأمن في قراراته 1373 (2001) و 2370 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) على تأكيد ضرورة التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوريدها

للإرهابيين، وسلّم بأن المنظمات الإرهابية يمكن أن تستفيد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كمصدر لتمويل الإرهاب.

38 - ووفقا لبحث أجراه مؤخرا المركز الدولي لمكافحة الإرهاب، استخدم الإرهابيون في العقد الماضي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتنفيذ 148 85 هجوما إرهابيا[9]. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تستخدم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كسلعة مربحة ومستدامة للاتجار أو كأداة تسمح للمنظمات الإرهابية بتسهيل أنشطة الاتجار التي يقوم بها آخرون، وذلك مثلا من خلال السيطرة عن طريق القوة على طرق الاتجار وتوفير الحماية من السرقة والسطو المسلح. وفي حالات كثيرة، فإن الطرق القائمة للتجارة غير المشروعة تتداخل إلى حد كبير مع الأراضي التي يسيطر عليها الإرهابيون.

39 - وبالإضافة إلى الأسلحة المهربة بصورة غير قانونية عبر الحدود، بما في ذلك من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، تعتمد المنظمات الإرهابية أيضا على سلاسل الإمداد التجارية القانونية لشراء الأسلحة والذخائر والأجزاء والمكونات الأساسية، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. **وتُشجّع الدول أن تعزز جهودها لكشف ومصادرة أجزاء ومكونات الأسلحة والذخائر، بما في ذلك عند شحنها عن طريق الطرود السريعة التسليم، لدعم مكافحة مختلف أنواع الصنع غير المشروع، بما في ذلك تحويل الوجهة والإنتاج اليدوي.**

40 - ولا تزال الجماعات الإرهابية والإجرامية المنظمة تستغل غياب الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، والحدود التي يسهل اختراقها، وارتفاع مستويات الفساد، وضعف المؤسسات الديمقراطية وقصور نظم العدالة الجنائية، وتستفيد من كل ذلك. ويمكن للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يتفاعلا فيغذي كل منهما الآخر، كما يمكن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تكون عاملا تمكينيا لكلا الظاهرتين. **وينبغي للدول والأمم المتحدة أن تتصدى للصلة بين الإرهاب والأسلحة والإرهاب باعتبارها تهديدا أمنيا مترابطا ومتعدد الأوجه يتطلب التصدي له نُهجا واستجابات متكاملة.**

41 - وتؤدي تدابير تمويل مكافحة الإرهاب دورا حاسما في منع ومكافحة الصلات بين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، نشرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في آذار/مارس 2021 تقريرا عن مخاطر تمويل الإرهاب المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، تم فيه تحديد تدابير يمكن للدول الأعضاء أن تتخذها للكشف عن تلك الصلات، بما في ذلك عن طريق إجراء تحقيقات استباقية في تمويل الإرهاب لتتبع التدفقات المالية بين المتجرين بالأسلحة غير المشروعة والإرهابيين، وتعزيز قدرات الاستخبارات المالية للكشف عن الصلات بالإرهاب.

42 - وتؤدي مراقبة الحدود دورا حاسما في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الخاضعة للرقابة في سياق جهود مكافحة الإرهاب. **وبغية الكشف عن حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة عبر الحدود ومنعها على نحو فعّال، ينبغي للدول أن تقوم بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لأمن الحدود وإدارتها تُشرك جميع الوكالات الوطنية ذات الصلة بشكل فعال.**

---

(9) Reinier Bergema, Tanya Mehra and Méryl Demuynck, “The Use of Small Arms and Light Weapons by Terrorist Organisations as a Source of Finance”, International Centre for Counter-Terrorism report (The Hague, 2020).

43 - وسلمت الجمعية العامة مؤخرا، في استعراضها السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بأهمية منع الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب الإرهابيين ومكافحته والقضاء عليه، وأدانت بشدة استمرار تدفق الأسلحة إلى الإرهابيين وفيما بينهم. ودعت الجمعية جميع الدول الأعضاء إلى إيجاد السبل لتكثيف وتسريع العمليات ذات الصلة لتبادل المعلومات، وتعزيز التنسيق على جميع المستويات من أجل التعامل مع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وحيازتها وتخزينها والاتجار بها بصورة غير مشروعة باعتبارها جرائم جنائية.

44 - وفي آسيا الوسطى، واصلت الأمم المتحدة، من خلال تعاون مشترك بين مركز مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب شؤون نزع السلاح، تعزيز قدرات السلطات الوطنية من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوريدها غير المشروع إلى الإرهابيين، ودعمت دول المنطقة في تنفيذ القرار 2370 (2017) ومبادئ مدريد التوجيهية. وهذا المشروع المشترك بين الوكالات قابل التكييف مع مناطق أخرى.

باء - إدارة الأسلحة والذخائر

45 - تطرح المخزونات التي لم يتم تعهّدها على النحو الوافي مخاطر إنسانية شديدة وتؤثر سلبا على السلام والأمن، ومن ثم يمكن أن تقوّض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

46 - وواصلت الأمم المتحدة تعزيز دعمها للسلطات الوطنية، بما في ذلك في إطار عملياتها للسلام، في مجال إدارة الأسلحة والذخائر. ومن خلال خطة نزع السلاح ومبادرة العمل من أجل حفظ السلام، ألزم الأمين العام الأمم المتحدة بتعزيز فعالية إدارة الأسلحة والذخائر في عمليات السلام، بما في ذلك عندما تكون جزءا من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو تكون مرتبطة بها.

47 - وقُدم دعم ملموس وعملي في مجال تدمير العتاد وإدارة المخزونات ضمن طائفة من السياقات. وفي عام 2019، قدمت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام دعمها لتقييم وإعادة تأهيل وبناء 242 منطقة لتخزين الأسلحة و 97 منطقة لتخزين الذخائر. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، جرى تدريب قوات الدفاع الوطني والأمن الداخلي وتقديم المساعدة إليها، إلى جانب إعادة تأهيل وإنشاء مواقع للتخزين. وقدمت المشورة التقنية إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من العنف المسلح وقوات الدفاع والأمن الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي ليبيا، حيث تنتشر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بذلت جهود التوعية بالمخاطر. كما دعمت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في الوفاء بولايتها المتمثلة في دعم وجود منطقة "خالية من الأسلحة" بتدمير الأسلحة والذخائر التي صادرتها البعثة وبناء القدرات التقنية والبنية التحتية المادية اللازمة لسلامة تخزين الأسلحة والذخائر (القرار 2575 (2021)).

48 - وتجري عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتكاملة بصورة متزايدة في بيئات تتسم بوجود جماعات مسلحة مجهزة تجهيزا جيدا ومستويات عالية من الأسلحة والذخائر والمتفجرات غير المشروعة. ومن أجل التصدي لتلك المخاطر، وُضعت أدوات مبتكرة لتكملة العمليات التقليدية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الحد من العنف المجتمعي والإدارة الانتقالية للأسلحة والذخائر. وفي إطار برنامج الحد من العنف المجتمعي في جمهورية أفريقيا الوسطى، تم، منذ 12 آب/أغسطس 2021، جمع 63 قطعة سلاح حربي و 393 1 قطعة سلاح يدوي الصنع و 143 طلقة ذخيرة و 20 من

الذخائر غير المنفجرة. وتستدعي زيادة العنف المجتمعي في الجزء الأوسط من مالي اتخاذ إجراءات معززة ومنسقة للتقليل من إمكانية الحصول على الأسلحة والذخائر على مستوى المجتمعات المحلية، ولا سيما على امتداد منطقة الحدود الثلاثية في بوركينا فاسو ومالي والنيجر.

49 - وواصلت الأمم المتحدة تنفيذ مبادرة مشتركة بشأن "الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة في السياق المتغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" من أجل تزويد الممارسين بالموارد المتخصصة والتوجيهات[10] في مجال تصميم وتنفيذ أنشطة مصممة خصيصا لإدارة الأسلحة والذخائر في إطار العمليات المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتم تقديم دورة تدريبية في هذا المجال منذ عام 2019. وأنشئت آلية دائمة للمساعدة التقنية في عام 2019 لتوفير الدعم بما يتماشى مع التوجيهات والموارد المتخصصة التي وُضعت في إطار المبادرة. ومن خلال الآلية، واصلت الأمم المتحدة على سبيل المثال مساعدة السلطات الوطنية في هايتي على وضع إطار شامل لتحديد الأسلحة. وقد سهلت الآلية أيضا إجراء دراسة بشأن ديناميات الأسلحة والذخائر في السودان لدعم بدء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لدعم المرحلة الانتقالية في السودان في عام 2020.

50 - وفي تموز/يوليه 2021، نشر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح *منهجية مرجعية للتقييمات الأساسية المتعلقة بالإدارة الوطنية للأسلحة والذخائر*[11]. وقد استخدمت المنهجية في تصميم وتنفيذ التقييمات الأساسية الوطنية في 10 دول (من 2015 إلى 2020) لمساعدة الدول في تقييم مؤسساتها المعنية وسياساتها وقدراتها التنفيذية في ذلك المجال. ويتيح وضع خطوط الأساس هذه قياس التقدم المحرز على مر الزمن، فضلا عن أثر تعزيز الممارسات الوطنية. كما أن التقييمات الأساسية الوطنية ترتبط بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتستجيب لها وتصبّ فيها.

51 - **ويشجِّع مجلس الأمن على الترويج للإدماج المستمر والمنهجي لإدارة الأسلحة والذخائر ضمن عمل الأمم المتحدة في ميداني السلام والأمن، بما في ذلك عند إنشاء ولايات عمليات السلام. وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بأن يقوم مجلس الأمن بشكل أكثر منهجية بإدراج إشارات إلى الأطر المعيارية والتوجيهات ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وموجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة، في قرارات المجلس المنطبقة، تمشيا مع الممارسة الجيدة التي أبرزها المنشور المعنون "*Aide-Memoire: Options for Reflecting Weapons and Ammunition Management in Decisions of the Security Council*" (*"مذكرة: خيارات إدراج إدارة الأسلحة والذخائر في مقررات مجلس الأمن"*).** وقد نشرت في عام 2020 طبعة ثانية من هذا المنشور الذي يُتوخى منه مساعدة الدول الأعضاء، وخصوصا تلك التي تعمل في المجلس، كي تتبع بدقة وبصورة شاملة أحدث الممارسات المتصلة بإدارة الأسلحة والذخائر في مشاريع قرارات ومقررات المجلس ذات الصلة[12].

---

(10) *Effective Weapons and Ammunition Management in a Changing Disarmament, Demobilization and Reintegration Context*, 2nd ed. (United Nations publication, 2021).

(11) Hardy Giezendanner and Himayu Shiotani, *Reference Methodology for National Weapons and Ammunition Management Baseline Assessments* (Geneva, UNIDIR, 2021).

(12) *Aide-Mémoire: Options for Reflecting Weapons and Ammunition Management in Decisions of the Security Council*, 2nd ed. (United Nations publication, 2020).

جيم - حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك تقييمات النقاط المرجعية

52 - لا تزال عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق انتهاكات حظر توريد الأسلحة تثير القلق. **وينبغي للدول التي تُشحن الأسلحة فيها عبر الموانئ أو المطارات أو المياه الإقليمية لنقلها إلى البلدان المشمولة بالحظر أن تضاعف جهودها لإنفاذ تدابير الحظر هذه، بتطبيق تدابير الوقاية والعدالة الجنائية المنصوص عليها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة.**

53 - وفي السنوات الأخيرة، استخدم مجلس الأمن بشكل متزايد الرفع الجزئي لتدابير حظر توريد الأسلحة كوسيلة لمساعدة الدول الخاضعة للحظر على تعزيز أجهزة الأمن الوطني. وفي موازاة ذلك، شهدت هذه الممارسة زيادة في وتيرة استحداث التزامات وتدابير تتصل بإدارة الأسلحة والذخائر في إطار الرفع الجزئي لتدابير حظر توريد الأسلحة للتصدي للمخاطر المحتملة لتحويل وجهة الأسلحة من جانب تلك الأجهزة الأمنية، وللانتشار غير المشروع للأسلحة وإساءة استخدامها[13].

54 - وإن مواصلة مجلس الأمن استخدام إدارة الأسلحة والذخائر كجزء من تقييمات النقاط المرجعية لتدابير حظر توريد الأسلحة تشكل تطورا جديرا بالترحيب. غير أن هناك حاجة مستمرة إلى تحسين القيام على الصعيدين الوطني والإقليمي بتنفيذ وإعمال تدابير حظر توريد الأسلحة وكذلك معايير إدارة الأسلحة والذخائر والمبادئ التوجيهية المتعلقة بها.

55 - وقام مجلس الأمن بشكل متزايد بدعوة الدول إلى التحقيق في الشبكات الإجرامية عبر الوطنية والجماعات المسلحة الضالعة في الاتجار بالأسلحة ومكافحتها في سياق انتهاكات حظر توريد الأسلحة (على سبيل المثال القرار 2488 (2019)). وعززت القيود ذات الصلة بكوفيد-19 التحديات التي تواجهها أفرقة الخبراء المعنية بالجزاءات في مجال إجراء عمليات تفتيش موقعية للأسلحة التي تم ضبطها، وذلك فيما يتعلق بإجراءات حظر توريد الأسلحة التي فرضها المجلس. **وفي هذا السياق، يُشجّع مجلس الأمن على مواصلة التماس تقارير من الدول الأعضاء بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير ذات الصلة، بما في ذلك تدابير حظر توريد الأسلحة، وكذلك التعاون مع الأفرقة وتبادل المعلومات معها.**

56 - وطلب مجلس الأمن، في قراره 2562 (2021)، إلى الأمين العام إجراء استعراض للحالة في دارفور، بما في ذلك التدابير اللازمة للتصدي لانتشار الأسلحة وتقديم توصيات بشأن المعايير الرئيسية التي يمكن أن تفيد في توجيه المجلس في استعراضه للتدابير المتعلقة بدارفور. وفي تقييمه المقدم عملا بذلك القرار (S/2021/696)، أوصى بأربعة نقاط مرجعية رئيسية، شملت استكمال برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من أجل دعم التقدم المحرز في الترتيبات الأمنية الانتقالية في دارفور. وأوصى أيضا باستعراض وتحديث برنامج جمع الأسلحة باعتباره مكمّلا لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحماية المدنيين التي وضعها السودان.

57 - وقام مجلس الأمن تدريجيا بتعديل تدابير حظر الأسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وطلب إلى الأمين العام تقييم التقدم الذي أحرزته الحكومة بشأن النقاط المرجعية الرئيسية التي وضعتها بشأن تدابير حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك إدارة الأسلحة والذخائر، وتقديم ثلاثة تقارير تتضمن معلومات مستكملة

(13) انظر UNIDIR, *Applying Conventional Arms Control in the Context of United Nations Arms Embargoes* (2018).

عن هذا التقدم[14]. وأشـــار الأمين العام، في تقييمه المقدم عملا بالقرار 2488 (2019)، إلى أن الحكومة واصلت، بدعم من شركائها الدوليين، إحراز بعض التقدم بشأن النقاط المرجعية لحظر توريد الأسلحة وإلى أن قرار المجلس تعديل حظر توريد الأسلحة المفروض على الحكومة كان مشجّعا للسلطات الوطنية. وأشار أيضـا إلى ضـرورة إيلاء اهتمام دقيق لضـمان أن يسـفر حظر توريد الأسـلحة المفروض على الجماعات المسلحة، الذي لا يزال ساريا بصورة كاملة، عن النتائج اللازمة والمنشودة لتحسين الحالة الأمنية والسياسية في البلد (انظر S/2019/1008). وأشار الأمين العام، في تقييمه المقدم عملا بالقرار 2507 (2020)، إلى أن الحكومة ظلت ملتزمة بتنفيذ النقاط المرجعية بغرض تخفيف المزيد من تدابير حظر توريد الأسـلحة أو رفعها. وأشار أيضا إلى أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسـطى وفريق الخبراء التابع لها يمكنهما تقديم الدعم إلى الحكومة والدول الإقليمية لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضـد تجار الأسـلحة (انظر S/2020/622). وأشـار الأمين العام، في تقييمه المقدم عملا بالقرار 2536 (2020)، إلى التعاون بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسـطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاسـتقرار في جمهورية أفريقيا الوسـطى، بما في ذلك عبر دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، والشـركاء الدوليين ضـروري لإحراز مزيد من التقدم في تشـغيل نظام فعال لإدارة الأسـلحة والذخائر (انظر S/2021/573).

58 - وقدم الأمين العام تقريرين إلى مجلس الأمن بشأن تدابير حظر توريد الأسلحة في جنوب السودان. وفي تقييمه المقدم عملا بالقرار 2521 (2020)، عرض ثلاثة خيارات لوضـع نقاط مرجعية لتقييم تلك التدابير وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المنشـط لتسـوية النزاع في جمهورية جنوب السـودان (انظر S/2020/1067). واستجابة لطلب من أعضـاء المجلس بوضـع نقاط مرجعية محددة، قدمَ توصـيات بشأن ثلاثة نقاط مرجعية، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال نزع السلاح والتسريح وإصلاح قطاع الأمن (انظر S/2021/321)[15]. وأحاط المجلس علما بالتوصـيات عندما اتخذ القرار 2577 (2021)، الذي حدد نقاطا مرجعية رئيسـية ينبغي النظر فيها عند اسـتعراض تدابير حظر توريد الأسـلحة المفروضـة على جنوب السـودان. وتمثّل أحد هذه النقاط المرجعية في إحراز تقدم من جانب قوات الدفاع والأمن في جنوب السـودان في إدارة مخزوناتها الحالية من الأسـلحة والذخيرة على نحو سـليم، بوسـائل منها إعداد وثائق التخطيط والبروتوكولات وأنشطة التدريب اللازمة لتسجيل الأسلحة والذخائر وتخزينها وتوزيعها وإدارتها.

دال - التطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصميمها وتكنولوجياتها

59 - من دواعي القلق المسـتمرة تأثير التكنولوجيات الجديدة والناشـئة على الاتجار بالأسـلحة الصـغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها وإنتاجها بصورة غير مشروعة.

60 - وواصلت الدول الإعراب عن قلقها إزاء القيام بصورة غير مشروعة بإعادة تشغيل الأسلحة الصغيرة المعطلة، بما فيها الأسلحة النارية. ويشير موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصـغيرة إلى أن التعطيل يتطلب تغيير جميع المكوّنات التي تتحمل الضـغط في الأسلحة الصـغيرة بشكل دائم بحيث يصـبح

(14) انظر القرارات 2488 (2019)، و 2507 (2020)، و 2536 (2020).

(15) انظر S/2020/1277.

السلاح غير صالح للاستعمال[16]. وتبيّن المادة 9 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية المبادئ العامة للتعطيل.

61 - وولّد استحداث تكنولوجيات مواد جديدة في سياق صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصميمها تحديات أمنية. وعلى وجه التحديد، أثار استخدام المواد البلاستيكية البوليميرية في صنع الأسلحة شواغل بالنظر إلى أن الوسوم الموضوعة على هذه المواد تكون أكثر عرضة للمحو والتغيير من الوسوم الموضوعة على مواد تقليدية من قبيل الصلب. كما أن استخدام التصميم التجميعي، حيث يحتوي السلاح على مكونات متعددة يمكن إعادة تشكيلها، يطرح تحديات أمام ضمان إدراج وسم فريد على العنصر الأساسي أو الهيكلي.

62 - ويشكل شراء الأسلحة على الإنترنت، بما في ذلك عبر الشبكة الخفية، مصدر قلق متزايد، حيث إن التوافر عبر الإنترنت قد يقلل من الحواجز النفسية أمام اقتناء الأسلحة ويقلص عتبة الكوابح المثبطة للإقدام على ذلك. وقد أدت مبيعات الأسلحة عبر الإنترنت إلى زيادة كبيرة في استخدام خدمات البريد والبريد السريع للاتجار بتلك المواد، نظرا لما تكفله هذه الخدمات من معايير عالية على صعيد عدم الكشف عن الهوية، مما يصعّب التحقيقات الجنائية في عمليات النقل غير المشروع.

63 - وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.234/16، القرار 1)، التزمت الدول بتعزيز آليات واستراتيجيات مراقبة الحدود لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتحويل وجهتها، بما في ذلك الاتجار بواسطة الإنترنت، وإعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، وتعزيز التعاون من أجل التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وبتغير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومواجهة تلك التهديدات، والتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

64 - وواصلت المناقشات في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية التركيز أيضا على الآثار المترتبة على التطورات التكنولوجية الأخيرة المتصلة بالأسلحة النارية. ودعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى تعزيز ومواءمة سبل تصديها للأسلحة ذات التصميم التجميعي والطباعة الثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية، وتحويل وجهة الأسلحة النارية، والاتجار من خلال الخدمات البريدية، واستخدام الشبكة الخفية والعملات المشفرة (CTOC/COP/2020/10، القرار 2/10، الفقرة 14). وفي الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، اعترفت الدول بالتهديد الذي تطرحه الطباعة الثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية، وإعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على شبكة الإنترنت[17].

65 - وقد نظرت المناقشات التي جرت في إطار برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي التكميلي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في

---

(16) انظر *Modular Small-arms-control Implementation Compendium: Glossary of Terms, Definitions and Abbreviations*, version 1.5 (United Nations publication, 2018).

(17) انظر CTOC/COP/WG.6/2020/2 و CTOC/COP/WG.6/2020/4.

الوقت المناسب وبطريقة يُعوَّل عليها في هذه المواضيع من منظور الآثار المترتبة من جراء التكنولوجيات الجديدة على الوسم وحفظ السجلات والتعقب. وفي الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين، أعربت الدول عن آراء متباينة بشأن كيفية مواصلة متابعة المسألة. بيد أنها اتفقت على مواصلة تبادل الآراء بشأن التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، وخصوصا الأسلحة البوليميرية والأسلحة ذات التصميم التجميعي، وسبل التصدي لها. واتفقت أيضا على أن تنظر في الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين في مقترح بشأن فريق خبراء تقني مفتوح باب العضوية يمكن أن يحدد الخطوات التالية العملية المنحى. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إلى الأمانة العامة إعداد وثيقة عن الممارسات الجيدة بشأن ممارسات وسم الأسلحة ذات التصميم التجميعي والأسلحة البوليميرية على أن تؤخذ في الحسبان آراء جميع الدول الأعضاء ودور الشركات المصنّعة[18].

هاء - المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ ودور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

66 - ظلت المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ قيد المناقشة لأكثر من عقد من الزمن، بما في ذلك تحت رعاية مجلس الأمن. ومع زيادة اتضاح آثار تغير المناخ، يظهر مستوى أعلى من الإرادة السياسية للتصدي للمخاطر المتصلة بالأمن، وقد دعا عدد متزايد من الدول إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وأكثر اتساقا للتصدي للتأثير الذي يُحتمل أن يخلّفه تغير المناخ على السلام والأمن.

67 - ويشكّل تغير المناخ، الذي كثيرا ما يتقاطع مع اتجاهات أخرى، مضاعفا محتملا للمخاطر وتترتب عليه آثار متعاقبة يمكن أن تزيد من حدة التوترات وتسهم في النزاع، الذي قد يتفاقم بالفعل بسبب وجود الأسلحة الصغيرة، وبالتالي يغذي الطلب على المزيد من الأسلحة. وهناك أيضا مجموعة متزايدة من البحوث بشأن الصلة بين آثار تغير المناخ والجريمة المنظمة وأنشطة الجماعات المسلحة، مع ما قد يترتب على ذلك من آثار على استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

68 - وفي بلدان غرب وشرق أفريقيا، بما في ذلك أوغندا وجنوب السودان ومالي ونيجيريا والصومال، فإن تزايد توافر الأسلحة يشكل عاملا مساهما في ما حدث مؤخرا من تصعيد في المنازعات الضارية بين المزارعين والرعاة على موارد المياه الآخذة في التقلص والأراضي الخصبة. فالصلات بين المجتمعات المحلية عبر الحدود، على سبيل المثال في المنطقة الثلاثية الحدود في أوغندا وجنوب السودان وكينيا، تيسّر لهؤلاء الرعاة الاتجار عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تسليح أنفسهم لحماية سبل معيشتهم. وترتبط هذه المنازعات المتعلقة بالموارد المحلية بشكل متزايد بديناميات النزاع الوطني والإقليمي، مما يصعّد مستويات العنف المجتمعي، ويجر الجماعات المسلحة إلى مسرح النزاع. ويمكن لتغير المناخ أن يزيد من حدة النزاعات المرتبطة بالموارد الطبيعية، وأن يفاقم مظالم المجتمعات المحلية، وأن يقضي على خيارات سبل العيش المشروعة، وبالتالي يوفر للجماعات المسلحة فرصا لتعزيز التجنيد والدعم. ففي شمال ووسط مالي، على سبيل المثال، استغلت الجماعات الإسلامية المسلحة قضايا مثل الحقوق في الأراضي واستفادت من محدودية وجود الدولة من خلال التوسط في النزاعات المتعلقة بالموارد، وتوفير الحماية والدعم للمزارعين والرعاة، وتحديد قواعد هجرة الماشية.

---

(18) A/CONF.192/BMS/2021/1، الفقرتان 92 و 94.

69 - وبما أن الأسلحة التقليدية لا تزال السبب الرئيسي للوفيات في النزاعات المسلحة، ثمة ما يستلزم دراسة كيفية تأثير تغير المناخ على استخدام الأسلحة التقليدية وكيفية تأثير توافر الأسلحة التقليدية واستخدامها على المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ. وتُشجّع الدول والمجتمع المدني ومنظمات الخبراء ذات الصلة على النظر في هذه الصلة بمزيد من التفصيل.

ثالثا - الجهود العالمية والإقليمية ودون الإقليمية للتصدي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة

ألف - برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

70 - نظرت الدول، في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها مرة كل سنتين، في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بالتنفيذ الكامل والفعال لكلا الإطارين، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، بغرض منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها. وتداولت بشأن بندين موضوعيين إضافيين، هما مسألة التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة وصنعها وتصميمها، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك مقترحات لإنشاء برنامج للزمالات التدريبية في المستقبل وتحديد أهداف وطنية وإقليمية لتعزيز قابلية القياس في تنفيذ برنامج العمل وصكه الدولي للتعقب. واختُتم الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تقعدها الدول مرة كل سنتين باعتماد وثيقة ختامية موضوعية بالإجماع.

باء - معاهدة تجارة الأسلحة

71 - واصلت الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة التصدي لتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار عملها الجاري في مجال تعزيز الشفافية بشأن التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية والمسؤولية عنها.

72 - وبموجب المعاهدة، يجب على الدول الأعضاء إنشاء نظم مراقبة وطنية لتنفيذ أحكام المعاهدة. وبموجب المادة 11، يجب على الدول الأعضاء المشاركة في نقل الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهتها، من خلال نظمها الوطنية للمراقبة عن طريق تقييم خطر تحويل وجهة صادرات الأسلحة والنظر في اتخاذ تدابير للتخفيف.

73 - ويُسترشد في العمل المتعلق بتحويل الوجهة بموجب المعاهدة بالفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 في إطار الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة. وفي عام 2020، أنشأ المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة منتدى لتبادل المعلومات عن تحويل الوجهة، وهو هيئة مخصصة، بحكم طبيعتها، للتبادل الطوعي غير الرسمي بين الدول الأطراف في المعاهدة فيما يتعلق بحالات محددة لتحويل الوجهة تم اكتشافها أو يشتبه فيها، ولتبادل معلومات محددة وعملياتية متصلة بتحويل الوجهة. وعلاوة على ذلك، في عام 2021، كان محور التركيز المواضيعي الأساسي لرئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف، الممثل الدائم لسيراليون لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، هو تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكفالة الإدارة الفعالة للمخزونات.

جيم - بروتوكول الأسلحة النارية

74 - انطلقت المرحلة الأولى من آلية اســـتعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في كانون الأول/ديسمبر 2021. وآلية استعراض التنفيذ هي عملية استعراض من قبل الأقران ستدعم الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولاتها في التنفيذ الفعال لهذه الصكوك، فضــلا عن مســاعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات المحددة للمســاعدة التقنية والتثبت منها وتعزيز التعـاون الـدولي. ويمكن أن يؤدي حوار الخبراء ونتـائجـه إلى دعم مجلس الأمن في تحـديـد التحـديـات والممارســات الجيدة وتســليط الضــوء عليها ومعالجتها، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتكملة التزامات الإبلاغ القائمة بشــأن الأســلحة الصــغيرة، كتلك الواقعة في إطار برنامج العمل المتعلق بالأســلحة الصغيرة، مع دعم جهود التنسيق التشريعية في جميع المناطق.

دال - إسكات البنادق في أفريقيا

75 - واصلت الأمم المتحدة تعزيز دعمها التشغيلي والقائم على المشاريع المقدم إلى الاتحاد الأفريقي في إطار مبادرته الرامية إلى إســـكات البنادق. وتمشـــيا مع قرار مفوضـــية الاتحاد الأفريقي بتمديد فترة تنفيذ خريطة طريق الاتحاد الأفريقي الرئيســـية للخطوات العملية لإســـكات المدافع في أفريقيا لمدة 10 ســـنوات (2021-2030)، ستواصـل الأمم المتحدة دعم الجهود الرامية إلى التوصـل إلى قارة خالية من النزاعات في السنوات المقبلة.

76 - وقدم مكتب شـؤون نزع السـلاح، بالتعاون مع مفوضـية الاتحاد الأفريقي والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، دعما عمليا لتنفيذ شهر العفو الأفريقي في سبعة بلدان في أيلول/سبتمبر 2020. ونفذت إثيوبيا وبوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا أنشـــطة واســـعة النطاق في مجال التوعية والتواصـل بشـأن الآثار السلبية للملكية غير المشـروعة للأسـلحة الصـغيرة وبشـأن ما تتمتع به أجهزة إنفاذ القـانون الوطنيـة من قـدرة معززة في مجـال الخفـارة المجتمعيـة والأمن المـادي وإدارة المخزونـات. وفي عام 2020، تم جمع ما يصل إلى 090 3 قطعة من قطع الأسلحة الصغيرة وتخزينها وتدميرها بشكل آمن.

77 - وقُدمت، بدعم من الأمم المتحدة، أنشـطة تنفيذية ومشـورة اسـتراتيجية بشـأن نزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدمـاج، والحد من العنف المجتمعي، وإدارة الأســـلحـة والذخائر إلى ثلاث بعثات لحفظ الســـلام في أفريقيا، تحديدا في جمهورية أفريقيا الوســـطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي، وإلى ثلاث بعثات سـيـاسـيـة خاصــة، تحديدا في السـودان والصـومال وليبيا، وإلى مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى. وقدمت المساعدة التقنية ذات الصلة بإدارة الأسلحة والذخائر في ستة سياقات غير متصلة بالبعثات في أفريقيا، تحديدا في إثيوبيا وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو والكاميرون وموزامبيق وحوض بحيرة تشاد، وذلك بهدف دعم إنجاز مبادرة الاتحاد الأفريقي "إسكات البنادق في أفريقيا".

هاء - خرائط الطريق الإقليمية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

78 - واصلت السلطات في غرب البلقان تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن خريطة الطريق لإيجاد حل مستدام للحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وإساءة استخدامها والاتجار بها. وشملت الأعمال الجارية التي يدعمها مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأســـلحة الخفيفة، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والشـــركاء الدوليين، اســـتعراض الأطر القانونية

ذات الصلة؛ وصياغة استراتيجيات قائمة على الأدلة تدمج المنظور الجنساني إدماجا كاملا؛ وتحسين فهم احتياجات أجهزة شرطة الحدود في جميع أنحاء المنطقة في منع الاتجار بالأسلحة النارية ومكافحته؛ وتحسين التحقيقات في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية من خلال مراكز تنسيق الأسلحة النارية المزوّدة بالقدرات. وسُجل تقدم ملموس، بما في ذلك زيادة أمن مخازن الأسلحة والذخائر، وتحسين الوسم والتعقب، وتعزيز التعاون التنفيذي بين هياكل إنفاذ القانون والعدالة الجنائية.

79 - وعلى إثر هذا المثال الإيجابي، بتركيزه على أهداف وجداول زمنية محددة، قامت 16 دولة كاريبية في عام 2020 بوضع واعتماد ”خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030“. وتستند خريطة الطريق إلى تطلعات الدول الكاريبية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحسين القدرة على الصمود وتعزيز تنفيذ خطة عام 2030. وتجمع بين أربعة أهداف هي: تعزيز الأطر التنظيمية؛ والحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة داخل المنطقة وخارجها؛ وتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وحيازتها غير المشروعة وإساءة استخدامها؛ والحد بشكل منهجي من خطر تسريب الأسلحة النارية والذخائر من المخزونات.

80 - وفي أيلول/سبتمبر 2019، عُقد اجتماع استعراض فني لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، في نيامي، وافقت خلاله الدول الأعضاء على الهدف المتمثل في تنفيذ خريطة طريق إقليمية وإطار مؤسسي من شأنهما أن يوجهّا تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مدى السنوات المقبلة. وفي الاجتماع السنوي للمفوضين الوطنيين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعنيين بتحديد الأسلحة الصغيرة المعقود في مونروفيا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أوصت الدول الأعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتحديد أفضل الخيارات لوضع خريطة طريق وإطار مؤسسي يتوافق معها. واستجابة لذلك، أجرت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2020 عملية لوضع خريطة طريق للأولويات الوطنية والإقليمية، وتشاورت مع خبراء من غرب أفريقيا بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وخلال الاجتماع السنوي للمفوضين الوطنيين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود ، في كوتونو، بنن، في الفترة 25-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدمت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في إطار من الشراكة مع مركز بون الدولي للتحويل، مضمون خطة العمل الخمسية لتنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (2021-2025). وفي ذلك الاجتماع، اعتمدت جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 15 دولة خطة العمل. وتقوم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وعدد من أصحاب المصلحة والشركاء حاليا بوضع ما يرتبط بها من هيكل مؤسسي وآلية تمويل من أجل تنفيذها.

رابعا - ملاحظات ختامية وتوصيات

81 - يبقي مجلس الأمن قيد نظره بالكامل التحديات التي تفرضها مسألة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المفرط وإساءة استخدامها نظرا للصلة الوثيقة بين ديناميات الأسلحة والسلام والأمن الدوليين، وله كل الحق في ذلك. **ويواصل الأمين العام الدعوة إلى إدماج الاعتبارات المتصلة بالأسلحة والذخائر إدماجا كاملا في عمل مجلس الأمن، بما في ذلك مناقشاته الخاصة ببلدان ومواضيع محددة.**

82 - وتشكّل خطة عام 2030 خطوة هامة إلى الأمام نحو توضيح كيفية إسهام تحديد الأسلحة والسلام والأمن في التنمية. وإلى جانب التصدي لتدفقات الأسلحة غير المشروعة، لا تزال هناك إمكانية هائلة لربط تنفيذ أهداف نزع السلاح على المستوى التنفيذي بالعديد من أهداف التنمية المستدامة الأخرى، بغية إعادة العلاقة التاريخية بين نزع السلاح والتنمية إلى صدارة الاهتمام الدولي.

83 - وما زالت عمليات الأمم المتحدة للسلام تواجه تهديدات ومخاطر مختلفة ترتبط سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالانتشار غير المشروع للأسلحة والذخائر وتداولها وإساءة استخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والمجرمين والإرهابيين وغيرهم من الجناة. ويشكّل القيام على نحو منهجي بتجهيز الأسلحة ومعالجة الذخيرة التي يتم استردادها من هذه الجهات الفاعلة ومن حيز التداول غير المشروع، بالتعاون مع الدول المضيفة والسلطات الوطنية المختصة، أمرا بالغ الأهمية من أجل تحديد ومعالجة المخاطر وأوجه الضعف والتهديدات الناجمة عن الأسلحة والمتصلة بها، بما في ذلك ما يؤثر منها على الأهداف الأخرى التي تُكلّف بها عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة.

84 - **وحيثما تُكلّف بعثة ما بتقديم الدعم إلى الدولة المضيفة والسلطات الوطنية المختصة في تجهيز الأسلحة المستردة ومعالجة الذخيرة المستردة من حيز التداول غير المشروع، يُشجع مجلس الأمن على أن ينظر في إنشاء أو تعيين عنصر أو وحدة أو خلية مخصصة داخل البعثة. ويمكن للمجلس أن يقوم صراحة بتفويض عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم ضبطها والعثور عليها وتسليمها، بما في ذلك ذخائرها، بما يتماشى مع الصكوك والمعايير الدولية. وينبغي تنسيق هذه الجهود وربطها بتمارين جمع البيانات العالمية القائمة بالفعل لرصد تحقيق الغاية 4 ضمن الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.**

85 - **وفي السياق ذاته، فإن عمليات الأمم المتحدة للسلام، بفضل ما تتمتع من موقع فريد يخوّلها رصد تدفقات الأسلحة والذخائر غير المشروعة في مناطق عملياتها، ستواصل تعزيز تقديم الدعم للقيام بصورة منهجية بجمع البيانات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم ضبطها والعثور عليها وتسليمها، بما في ذلك ذخائرها، وإضفاء الطابع المركزي على تلك البيانات وتحليلها.** وهذا لن يساعد فقط في جمع البيانات المتعلقة بالتقدم المحرز على صعيد تحقيق الغاية 4 من الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، بل يمكن أن يولّد أيضا معلومات هامة عن مصادر وسلاسل إمداد الجهات الفاعلة المسلحة ويمكن أن يكون له إسهامات كبيرة في رصد تدابير حظر توريد الأسلحة.

88 - ويصادف عام 2021 الذكرى السنوية العشرين لكل من برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة وبروتوكول الأسلحة النارية. ونشأ هذان الصكان من الاعتقاد الراسخ بأنه من الممكن التغلب على الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوضع أطر قانونية وطنية ملائمة ومتناسقة وتعزيز التعاون الدولي. وقد شكّلا معلما في وضع إطار دولي قائم على القواعد لتحديد الأسلحة الصغيرة. **وسيواصل الأمين العام الدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي على الصكوك ذات الصلة الملزمة قانونا، مثل بروتوكول الأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة، وتنفيذ صكوك ملزمة سياسيا مثل برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب.**